م. ق. أ. 430/04 عبد المالك الجابر ضد وزير الداخلية

ملخص القرار:

تدور القضية حول إن كان يسري قانون المواطنة والدخول لاسرائيل 2003 , على الملتمس الذي يحمل جواز سفر كندي متزوج من سيدة مقيمة في اسرائيل فهل يسري على الملتمس قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (الاحكام المؤقتة)، لسنة 2003. فهل يعتبر الملتمس "مقيم في المنطقة" وتنطبق عليه الاحكام المؤقتة. واذا كان الملتمس هو مقيم في المنطقة، فإن ذلك يطرح تساؤلا، هل صدق المدعى عليه برفضه منح الملتمس تأشيرة اقامة مؤقتة من نوع أ/5 او تأشيرة زيارة لاسرائيل، او تصريح قيادة التنسيق والارتباط فقط .

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

المحاكم

المحكمة المركزية في القدس في جلستها المنعقدة كمحكمة للامور الادارية

م. ق. أ. 430/04

امام جناب القاضي جوناثان عديال

18.3.2004

حول موضوع :

عبد المالك الجابر حامل جواز سفر كندي رقم PC573139

بوكالة المحامي إلعاد شراجا وآخرون **الملتمس**

ضد

1 – وزير الدخلية ، السيد ابراهام بوراز

2 – المستشار القضائي للحكومة، السيد ماني مزوز

بوكالة المحامي عناب جيا

وبواسطة نيابة لواء القدس **المدعى عليهم**

قرار الحكم

1. الالتماس بخصوص توجيه الامر للمدعى عليه رقم 1، وزير الداخلية (لاحقا: المدعى عليه) من اجل منح الملتمس رخصة إقامة دائمة، او، رخصة إقامة مؤقتة في اسرائيل، وذلك بحكم صلاحياته بموجب قانون الدخول الى اسرائيل لسنة 1952.

2. يتركز موضوع الالتماس على مسألة، هل يسري على الملتمس قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (الاحكام المؤقتة)، لسنة 2003 (لاحقا – قانون الاحكام المؤقتة او الاحكام المؤقتة). ولمزيدا من الدقة، هل يعتبر الملتمس "مقيم في المنطقة" وتنطبق عليه الاحكام المؤقتة. واذا كان الملتمس هو مقيم في المنطقة، فإن ذلك يطرح تساؤلا، هل صدق المدعى عليه برفضه منح الملتمس تأشيرة اقامة مؤقتة من نوع أ/5 او تأشيرة زيارة لاسرائيل، او تصريح قيادة التنسيق والارتباط فقط .

3. وفقا لما جاء في الالتماس، فإن الملتمس يحمل جواز سفر كندي، وهو رجل اعمال دولي من اصل فلسطيني يقيم مع زوجته وبناته الاثنتين واللواتي هن من سكان اسرائيل ويحملن بطاقة هوية اسرائيلية، في القدس. وحسب اقوال الملتمس فهو متزوج من زوجته (الحالية) منذ العام 1995ومنذ ذلك الحين يقيم معها ومع ابنتيه في شرقي القدس، حيث يوجد هناك، حسب قوله، مركز عمله ومعيشته.

يعمل الملتمس، حسب قوله، منذ سنوات كثيرة في اقامة وتطوير مشاريع اقتصادية على مستوى دولي. ومن بينها، فهو يتحمل عبء عدد كبير من المشاريع المشتركة مع شركات ورجال اعمال اسرائيليين وفلسطينيين، تهدف الى الدفع بإتجاه التعاون الاقتصادي بين الشعبين. وفي هذا الاطار فإن الملتمس ، حسب قوله، شريك مع شخصيات اقتصادية كبرى في اسرائيل، ومن بينهم السيد، ستيف فيرتهايمر، وقد قام معه ببناء تجمعات لصناعة الاتصالات، والعقارات والتكنولوجيا المتقدمة (الهايتك) على الحدود بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

4. لم يتم في الالتماس نفسه تقديم تفاصيل إضافية عن تاريخ حياة الملتمس وعن ارتباطه باسرائيل، فيما عدا حقيقة انه منذ العام 1995 وهو يقيم مع عائلته في اسرائيل. كما لم يتم في الالتماس تقديم تفاصيل كافية حول ارتباط الملتمس بالمنطقة او بكندا التي يحمل جواز سفرها.

يطلب الملتمس الاعتماد على اسس واقعية حول موضوع إدعاء الاقامة الوارد في رد المدعى عليهم، ولمزيد من الدقة، على اقوال الملتمس في جلسة الاستماع التي عقدها له المدعى عليه، كما ظهرت من خلال بروتوكول جلسة الاستماع المرفق مع رد المدعى عليه حيث أدلى الملتمس هناك بتفاصيل اضافية عن تاريخ حياته.

إن الاعتماد على هذا المحضر ليس هو الطريق المناسبة لاعتماد الالتماس عليها. فعندما تقدم الملتمس بالتماس طلب بموجبه تحديد مركز معيشته في اسرائيل، كان من المفروض ان يتطرق لهذا الموضوع في التماسه ولان يفصل في تصريحه جميع ارتباطاته التي تربطه باسرائيل، او التي تنفي ارتباطه بالمنطقة. فالملتمس لا يمكنه الاكتفاء لهذا الغرض بأقواله امام المدعى عليه كما وردت في محضر جلسة الاستماع، والتي لم يتم التحقق منها في إفادته. كما ان ارفاق المحضر لرد المدعى عليهم لا يمكنه ان يعوض النقص في الالتماس او ان يثبت ادعاءات الملتمس . لان الحديث يدور عن حقائق غير موجودة في علم المعلنة من قبل المدعى عليهم.

فإحقاقا للحق، انا احتاج لاحقا ايضا الى تفاصيل تم تقديمها من قبل الملتمس في جلسة الاستماع والتي ظهرت في محضر جلسة الاستماع.

5. يتبين من محضر جلسة الاستماع ان الملتمس ولد في الاردن في العام 1965 لوالدين من سكان المنطقة. وان الملتمس مسجل في سجل سكان المنطقة وهو يحمل ايضا بطاقة هوية المنطقة. وبموجب هذه السجلات، فإن الملتمس ولد في جنين (وليس في الاردن)، الا انه وحسب ادعائه ان هذا غير صحيح ونجم عن ان والديه رغبا في تسجيل مكان ولادته في المنطقة (وليس في الاردن) "لكي لا يكون هناك اي مشاكل تتعلق بالعقار المشترك". وحسب اقواله فقد كان لوالديه بيوتا في جنين وفي الاردن ايضا، وكانوا يتنقلون بين بيوتهم هذه. وان جميع اخوته واخواته ولدوا في جنين. وفي العام 1967، استقر والديه في الضفة، ولكن في الصيف كانوا احيانا يقيمون في بيتهم في الاردن. وتعلم الملتمس بالمدارس الاساسية والثانوية في جنين وفي عمر 18 عاما انتقل الى الاردن حيث درس هناك الهندسة لمدة 4 سنوات. وعندما كان في عمر 25/24 انتقل الى كندا وهناك عاش لمدة 13 عاما، وتزوج من امرأة كندية (زوجته الاولى) والتي حظيت بفضله على بطاقة هوية المنطقة وعملت من قبل الحكومة الكندية لمدة سنتين ونصف الى ثلاث سنوات في جنين. تطلق الملتمس من زوجته الاولى في العام 95/94، وفي العام 1995 تزوج في القدس من زوجته الثانية، من سكان اسرائيل (القدس). ومنذ ذلك لحين والملتمس يقيم مع زوجته في اسرائيل، بداية في بيت حنينا، وبعد ذلك في جبل الزيتون ومنذ 4 سنوات هم يقيمون في قرية كفر عقب.
6. بتاريخ 30.7.1996 تقدم الملتمس الى وزارة الداخلية بطلب جمع شمل العائلات. وبتاريخ 17.1.1999 تم رفض الطلب "لاسباب امنية". ويبدو ان رفض الطلب استند، الى ان الملتمس كان يشغل منصبا كبيرا، كمدير عام لوزارة الصناعة، في السلطة الفلسطينية.
منذ العام 1998 لم يعد الملتمس يشغل، حسب اقواله، اي منصب في السلطة الفلسطينة.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

بتاريخ 29.5.2001 تقدم الملتمس بطلب إضافي لجمع شمل العائلات. وهذه المرة، وبتاريخ 1.11.2001 تمت المصادقة على طلبه وبدأ في الاجراء المتدرج. وبناء على هذا الاجراء، كان من المتوقع ان يحصل الملتمس على تصريح دخول لاسرائيل من الادارة المدنية لفترة 27 شهرا اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، المحدد بتاريخ 29.8.2003، وبعد ذلك يحصل على وضع مقيم مؤقت لفترة ثلاث سنوات متتالية، ومع انتهائها يحصل على وضع مقيم دائم في اسرائيل. منذ العام 1998 تلقى الملتمس ، في إطار الاجراء المتدرج، تأشيرة زيارة (عمل) من نوع ب/1. الا انه وعند انتهاء فترة الـ 27 شهرا فإن طلبه للحصول على تأشيرة اقامة مؤقتة (أ/5) تم رفضه. توجه الملتمس بخصوص هذا الموضوع الى وزير الداخلية، وفي كتاب المستشار القضائي لوزير الداخلية، السيد راز جودلنيغ، بتاريخ 29.12.2003، تم إبلاغه ان الوزير قرر المصادقة له على طلبه بموجب اجراء دعوة مقيم في السلطة والحصول على تصريح قيادة التنسيق والارتباط لغرض التواجد مع عائلته، بالخضوع الى شروط إثبات مركز معيشة ومصادقة الجهات الامنية، وانه لن يحصل على وضع مقيم مؤقت. القرار بخصوص تصريح قيادة التنسيق والارتباط ،تم تفسيره في نفس الكتاب، انه بموجب قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (الاحكام المؤقتة)، والتي لا تسمح لمقيم في الضفة الحصول على وضع او تحسين وضع في اسرائيل. وفي وقت قريب لذلك، وعندما دخل الى اسرائيل عن طريق مطار بن غوريون بتاريخ 19.12.2003، كان الختم الذي حصل عليه على جواز سفره هو من نوع ب/2، وهي تأشيرة سائح تمنح لفترة ثلاثة اشهر، اي لغاية 19.3.2003.

وبالاضافة الى ذلك، توجه الوزير بهذا الخصوص الى المستشار القضائي للحكومة (كتابه بتاريخ 3.2.2004) واشار الى ان الملتمس لم يعد مقيما في منطقة الضفة الغربية، "عند اثارة مسألة تطبيق قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل". كما اشار الوزير في كتابه الى المستشار القضائي، ان نشاط الملتمس مهم لدولة اسرائيل وانه يعتقد انه من المناسب الاستجابة لطلبه بجمع شمل العائلات، ولان يتم منحه وضع مقيم مؤقت في شرقي القدس. ولكن، على ضوء احكام قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل، اشار الوزير في كتابه، انه غير مقتنع ان لديه الصلاحيات للقيام بذلك.

7. تبين من رد المدعى عليه، ان القرار بعدم منح الملتمس تأشيرة اقامة مؤقتة (أ/5) او تأشيرة زيارة (ب/1)، بل تصريح قيادة التنسيق والارتباط، نابع من حقيقة ان الملتمس مسجل في سجل سكان المنطقة ويحمل بطاقة هوية المنطقة (البنود 12،19 من الاقامة).

ومع ذلك، تبين من محضر جلسة الاستماع، ان هذا القرار نابع، ليس فقط من ان الملتمس مسجل لدى سجل سكان المنطقة ويحمل بطاقة هوية المنطقة، بل لاعتبارات تتعلق بعلاقة الملتمس بالمنطقة. وهذا ما جاء بهذا الخصوص في المحضر:

"وبالاجمال، فإن المتقدم بالطلب لن يتم تحسين وضعه الى وضع أ/5.

حامل رقم بطاقة هوية المناطق ويعيش منذ مولده الى كبره في المناطق".

بالنسبة لتصريح قيادة التنسيق والارتباط ، يوضح المدعى عليه في رده، انه وفقا لسياسات وزارة الداخلية، والتي تمت بلورتها بعلم من الاجهات الامنية، فإن سكان المنطقة، الذين تمت المصادقة لهم على طلب جمع شمل العائلات، على تصريح يتم تحويلهم الى قيادة التنسيق والارتباط . وبناء على هذا التصريح على المتقدم بالطلب التوجه الى الادارة المدنية في الضفة الغربية او الى قيادة التنسيق والارتباط في قطاع غزة، حسب الموضوع، من

اجل الحصول على تصريح دخول الى اسرائيل لمدة ثلاثة اشهر، ويتم تجديد التصريح بشكل تلقائي كل ثلاثة اشهر (فيما عدا الحالات التي يوجد فيها مانع جنائي او امني) لغاية فترة سنة. وحسب اقوال المدعى عليه، فإن هذا التصريح يتيح لمقدم الطلب المكوث والمبيت في اسرائيل على مدار 24 ساعة في اليوم، حتى في حال فرض طوق امني على المناطق، طالما هو موجود في اسرائيل، وكذلك يسمح له بالعمل في اسرائيل اذا طلب ذلك، بالخضوع لشرط القانون.

هذا الاجراء يتم العمل به بالنسبة لحاملي بطاقة هوية فلسطينية ويحملون في ذات الوقت جواز سفر اجنبي.

بالنسبة لمسألة لماذا لم يصدر للملتمس لغاية الان تصريح كهذا ولماذا تم، بدلا من ذلك، منحه تأشيرة زيارة (ب/1 و- ب/2)، يوضح المدعى عليه في رده، ان الامر نجم ان موظفي مكتب تسجيل السكان لم يعلم انه لغاية 3.8.2003، ان الملتمس مسجل في سجل سكان المنطقة، وانه يسري عليه، بناء على ذلك، سياسة وزارة الداخلية بالنسبة لسكان المنطقة. ولغاية ذلك الوقت اعتقد موظفو المكتب، ان الملتمس هو عربي مسلم من اصل اردني، ويحمل الجنسية الكندية. وذلك، بموجب طلب جمع شمل العائلات الذي تقدمت به زوجة الملتمس بتاريخ 29.5.2001 الذي تمت الاشاره فيه، ان الملتمس يحمل الجنسية الكندية ولن عنوانه خارج البلاد هو في كندا. ولم تتم في هذا الطلب الاشارة الى ان الملتمس يحمل بطاقة هوية المنطقة وانه يحمل جواز سفر فلسطيني. كما ان العنوان الوارد خارج اسرائيل – كندا – يدعي المدعى عليه، انه عنوان غير صحيح، حيث ان الملتمس ترك كندا منذ العام 1994. كما انه في الاستبيان الذي اجري للملتمس في المكتب بتاريخ 29.7.2003، ادعى، ان اصله واصل والديه هو من الاردن. ومع ذلك، ففي كتاب الرد يتمسك المدعى عليهم ايضا بالادعاء الذي تقدموا به في ردهم على طلب منح امر مؤقت، (بند 5) وادعوا ان الملتمس وزوجته حذفوا بشكل متعمد بعض التفاصيل من طلبهم (النظر الى هذا الموضوع من خلال الى اقوال وكيلة المدعى عليهم في الصفحة 35 من المحضر).

وفقط بتاريخ 3.8.2003، ادعى المدعى عليه في رده، انه وصل الى مكتب مدير تسجيل السكان في القدس الشرقية معلومة من الجهات الامنية، مفادها ان الملتمس مسجل في سجل سكان المنطقة وانه يحمل بطاقة هوية المنطقة.

مع تلقي المعلومة المذكورة اعلاه، تم استدعاء الملتمس الى جلسة استماع عقدت بتاريخ 28.8.2003. وبعد جلسة الاستماع تقرر عدم منح الملتمس تاشيرة ورخصة إقامة مؤقتة من نوع أ/5 وعدم اصدار تأشيرة زيارة من نوع ب/1 على جواز سفره الكندي، وذلك حسبما تم في الماضي، كون الملتمس مسجل لدى سجل سكان المنطقة ويحمل بطاقة هوية المنطقة. وهكذا تم، حسب الرد، بناء على الاحكام المؤقتة ونظام معالجة طلب جمع شمل العائلات للسكان الاجانب في اعقاب زواجهم من مقيم دائم في اسرائيل. وبدلا من ذلك تقرر ان يتم إصدار تصريح مكوث في اسرائيل للملتمس من النوع (الصادر من قيادة التنسيق والارتباط). الا ان الملتمس اختار ان لا يحصل على هذا التصريح، وبذلك استمر بالدخول والخروج من والى البلاد بموجب جواز سفره الكندي عن طريق مطار بن غوريون. لهذا السبب، صدر له في دخوله الاخير الى اسرائيل عبر مطار بن غوريون، بتاريخ (19.12.2003) تأشيرة ورخصة زيارة من نوع ب/2 لمدة ثلاثة اشهر. وذلك من دون ان يعلم موظفو المطار ان الحديث يدور عن مواطن في المنطقة.

8. بموجب البند 2 من قانون الاحكام المؤقتة:

"في فترة سريان هذا القانون، وعلى الرغم من كل ماجاء في القانون ...، فإن وزير الداخلية لا يمنح لمقيم المنطقة مواطنة بموجب قانون المواطنة ولا يمنحه رخصة إقامة في اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل، وقائد المنطقة لا يمنح للمقيم المذكور تصريح مكوث في اسرائيل...".

البند 3 من القانون يعدد استثنائين للاحكام البند 2، واحدهما (البند 3(2)) سنتناوله لاحقا.

البند 4 من القانون يحدد احكام انتقالية.

وتتطرق احد هذه الاحكام (البند 2 (2) الى المقيم في المنطقة الذي تقدم بطلب للحصول على اقامة في اسرائيل قبل التاريخ المحدد (12.5.2002) والذي لغاية سريان هذا القانون لم يتم اصدار قرار حول موضوعه. وهذه الاحكام لا تنطبق على الملتمس، حيث لم يتم إصدار قرار بخصوصه لغاية ما قبل 12.5.2002، بحكم المصادقة على طلبه لجمع شمل العائلات والبدء في الاجراء المتدرج.

وحدد البند 4 (1) من القانون، وهو البند ذو الصلة بموضوعه انه:

"يسمح لوزير الداخلية او قائد المنطقة، حسب الموضوع، تمديد فترة سريان رخصة الاقامة في اسرائيل او تصريح المكوث في اسرائيل، الذي يحصل عليه المقيم في المنطقة عشية سريان هذا القانون".

اذا كان الملتمس يعتبر "مقيم في المنطقة"، وهو ما سانتناوله لاحقا، فإن موضوعه يدرج في سياق البند 4 (1) من القانون.

9. السؤال الرئيسي في هذا الالتماس هو، هل يعتبر الملتمس من ضمن تعريف "المقيم في المنطقة"، والذي يسري عليه قانون الاحكام المؤقتة.

البند رقم 1 (بند التعريفات) من القانون يعتبر من هو "مقيم في المنطقة" بهذه الصيغة"

"مقيم في المنطقة – بما في ذلك من يقيم في المنطقة مع انه غير مسجل في سجل السكان التابع لتلك المنطقة، فيما عدا سكان التجمعات الاسرائيلية في المنطقة".

10. اختلف الاطراف فيما بينهم تجاه تفسير هذا البند. فالمدعى عليه يقول، انه يتبين من التعليمات الواردة في هذا البند، ان من هو مسجل لدى سجل سكان المنطقة، الشرط الذي ينطبق على الملتمس ، هو "مقيم في المنطقة".

11. في حين ان الملتمس يقول، ان التسجيل في سجل السكان غير ذو صلة بالتعريف "مقيم في المنطقة"، وان وضع الانسان المقيم في المنطقة يحكم عليه من خلال الردود الواردة، والتي تظهر في اختبار "مدى الارتباط". وبموجب هذا الاختبار، يقول وكيل الملتمس ، لإنه لا يمكن اعتبار الملتمس مقيما في المنطقة، حيث ان الملتمس يقيم منذ العام 1995 في القدس، ولذا فإن مركز إقامته ومعظم ارتباطه هو في اسرائيل وليس في المنطقة. ومغزى هذا الادعاء، عمليا، ان الملتمس مقيم في اسرائيل. وهنا ايضا السبب الرئيسي، لعدم النتظر الى الملتمس على انه مقيم في المنطقة. ويقول وكيل الملتمس :

"حتى قبل تقديم الطلب، المقدم بشهر ايار من العام 2001، كان مقيما في اسرائيل وليس في اي مكان آخر. وهو لم يكن مقيما في المنطقة ولا بأي شكل من الاشكال". (الصفحة29).

"كما ان الملتمس لم يخفي الروابط الكثيرة كما تحدثت عنها، والتي شكلت العامل الحاسم الذي جعل منه مقيما في اسرائيل". (الصفحة 30).

12. لذا فإن الاختبار المقبول لتعريف المواطنة، والتي استند اليه الملتمس في إدعائه الرئيسي، هو اختبار مدى الارتباطات. وهذا ما تحدد في الملف ب ع.ف 3025/00 شارون هروش ضد دولة اسرائيل ف"د ن د (5) 111:

" الاساس الذي يكمن في هذه الاحكام هو في عرض تعبير "مقيم في اسرائيل" وذلك بأن يكون لديه ارتباط فعلي بدولة اسرائيل، وبها يوجد مركز اقامته، ومصيره مرتبط بمصيرها. والارتباط الحقيقي يتم التعبير عنه من ضمن الروابط (الذاتية والموضوعية) مع دولة اسرائيل، والتي منها نمى الاستنتاج ان دولة اسرائيل – وليس الدولة التي تطلب تسليمه – هي مركز اقامة الشخص".

(البند رقم 22 من قرار الحكم لجناب القاضي باراك)

وفي قرار الحكم الصادر حول نفس الموضوع في المحكمة المركزية (بئر السبع 2484/99 المستشار القضائي للحكومة ضد شارون هروش (لم ينشر بعد) تحدد:

"كقاعدة عامة، من الممكن القول ان مصطلح "مقيم" هو مصطلح مركب يستند الى مضمون الارتباط، سواء الارتباطات القائمة في الوقت الحاضر او تلك التي كانت قائمة في الماضي، فهي ارتباطات واقعية – سواء الموضوعية وسواءالشخصية – الذاتية المركبة، بالتراكم مع، مركز اقامة الشخص. ولكن، الوزن النسبي لهذه المضامين، كما تم تحديده في القرار، لا يحدد وليس من شأنه ان يتغير، وذلك وفقا للتشريع وللظروف المحددة المتعلقة بالموضوع".

(البند 37 من قرار الحكم).

13. ومع ذلك، فإن وكيلة المدعى عليه قد صدقت عندما قالت، ان مغزى مصطلح "مقيم" ليس موحدا وان من شأنه ان يتغير من قانون الى آخر، وذلك بناء على الشروط التي يتضمنها التشريع. وهذا ما تم تحديده ايضا في قرار الحكم المتعلق بهروش المذكور اعلاه:

"مجال تفسير القول "مقيم" يتم تحديده في هذه الحالات بناء على المضمون الوارد في اساس النظام الطبيعي حول موضوع المقيم".

(البند 21 من قرار الحكم).

14. وكذلك بموجب اختبار مدى الارتباط، والتي وردت في اساس ادعاء وكيل الملتمس حيث تم الادعاء، ان اقامة الملتمس في اسرائيل وحدها فقط، لا تكفي النظر اليه كممقيم في اسرائيل.

وبهذا الخصوص ايضا تحدد في القرار، ان ليس في الاقامة لفترة طويلة في الدولة، ما يكفي لكي يتم منح المواطنة الدائمة. وهذا ما تحدد في الملف ب ع "أ 4127/95 زلكيند ضد بيت – زيت ف"د ن ب (2) 306، 319 – 120):

"على طريق الادراج من الممكن القول ان استمرار الغياب عن مكان السكن الدائم من الممكن ان يستخدم كدالة كبيرة... ولان يشير الى انقطاع الارتباط للساكنين بتواصل ... ولكن طول الفترة ذاتها لا يمكنه ان يستخدم كمؤشر وحيد وكاف، ويتطلب اختبار اضافي – جوهري – من طبيعة الغياب. وهكذا على سبيل المثال فإن الغياب بهدف معرف وبديل من شأنه ان يستمر لفترة طويلة بدون ان يفقد بذلك الطبيعة المؤقتة ... وعلى العكس، فإنه من الممكن بعد غياب قصير من الممكن، في ظروف مناسبة، ان تظهر قطيعة فعلية للارتباط بمكان السكن".

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

في قرار الحكم حول موضوع مبارك (محكمة العدل العليا 282/88 مبارك عواد ضد يتسحق شامير وآخرون ف"د م ب (2) 424،434 جاء فيه :

"عندما وصلنا الى هنا، برز سؤال يطرح نفسه، ما هي الاختبارات التي بموجبها تنتهي الاقامة الدائمة؟ هذا السؤال ليس بسيطا اطلاقا. ومصطلح مقيم دائم" – الذي علينا تفسيره – هو تعبير "مكتظ"، والذي يجب تحديد مجاله بناء على مضمون التشريع واهدافه. وبخصوص الالتماس الذي بين ايدينا ليس لنا حاجة بفحص هذا المصطلح مع كل ارتباطاته. ويكفينا ان يقال، بصورة سلبية – كما اعتادت المحاكم بخصوص مواضيع مشابهة... ان من ترك الدولة لفترة طويلة... وحصل في دولة اخرى على مكانة مقيم دائم ... كما انه حصل في تلك البلد، برغبته هو، على مواطنة من خلال قيامه بجميع الاجراءات المطلوبة في الولايات المتحدة من اجل الحصول على جنسية اميركية – فهو ليس مقيما دائما في الدولة. هذا الواقع جديد يظهر ان الملتمس اقتلع نفسه من الدولة وزرع نفسه في الولايات المتحدة. وان مركز اقامته لم يعد الدولة بل الولايات المتحدة".

المغزى، ان جوهر الاقامة في اسرائيل، لفترة طويلة ايضا، ليس فيها ما يكفي من الخروج باستنتاج ان مركز اقامة الملتمس الدائم ومكان سكنه هو في اسرائيل. ولهذا الغرض مطلوب ان تحمل الاقامة في اسرائيل طبيعة الاقامة الدائمة، وليس الطبيعة المؤقتة.

15. في الحالة التي بين ايدينا على الرغم من ان الملتمس يسكن لفترة طويلة في اسرائيل، الا انه لم يتلق بعد تأشيرة اقامة دائمة في اسرائيل. عمليا، سكنه في اسرائيل، مشروط بأنه في نهاية الاجراء المتدرج يحصل على وضع اقامة دائمة. وطالما لم ينتهي الاجراء، فإن مكوثه في اسرائيل مرتبط، بالترتيبات المؤقتة، والتي لا تسمح باعتباره كمقيم في اسرائيل وان مركز اقامته الدائم في اسرائيل. اقامة كهذه، والتي لم تحصل بعد على اعتراف من قبل الدولة، لا يمكنها ان تجعل من الملتمس مقيم في اسرائيل وان مركز اقامته الدائم في اسرائيل، على الاقل طالما الحديث يدور عن قوانين تختص بتطبيق مثل هذا الوضع. وانه من غير المقبول اعتبار، ان القانون يحتاج الى العمل من اجل الحصول على اقامة دائمة، او اعتبار مقدم الطلب مقيم دائم طالما لم يتم منحه وضع كهذا وفقا لقانون، وذلك لانه فقط يقيم في اسرائيل.

16. هذا الاستنتاج موجود ايضا في مضمون قانون الاحكام المؤقتة التي امامنا. هذا القانون يتطرق الى سكان المنطقة الذين يطلبون المصادقة لهم على اقامة دائمة في اسرائيل، وهو يمنع معالجة طلب كهذا بناء على الشروط الواردة في القانون. وعلى هذه الخلفية، من غير الممكن قبول الادعاء، بأن مجرد الاقامة في اسرائيل لمقدم طلب جمع شمل العائلات، تجعل منه، حتى قبل ان يستكمل الاجراء المتدرج او الحصول على رخصة اقامة دائمة، انه مقيم في اسرائيل وان مركز اقامته الدائم هو في اسرائيل، الامر الذي ينفي، ضرورة سريان القانون عليه، كونه مقيم في المنطقة. ان تفسير كهذا يفرغ القانون من اي معنى. حيث ان جميع المتقدمين بطلبات لجمع شمل العائلات هم من سكان المنطقة، وانه لم يتم الرد بعد على طلباتهم، كما انهم لم يستكملوا بعد الاجراء المتدرج ولم يحصلوا بعد على رخصة اقامة دائمة، وهم يقيمون منذ سنوات طويلة في اسرائيل. اذا كان من الممكن القول انه لهذا السبب من الممكن التعامل مع كل هؤلاء الاشخاص كمواطنين في اسرائيل وليسوا كمقيمين في المنطقة، ولذلك فإن القانون لا ينطبق عليهم، تفرغ البند 4 (1) من القانون (الذي يمنع تحسين الوضع) من اي مضمون. ان الامر هو بالنسبة للبند 4)2) من القانون، الذي يسمح بمنح تصريح مكوث مؤقت لمن يتقدم بالطلب ولم يتلقى بعد على قرار بخصوصه. ان الحديث هنا ايضا يدور عدة مرات عن الاشخاص المقيمين في اسرائيل لفترة طويلة. ولكن بسبب ذلك فقط، لا يمكن اعتبارهم كمقيمين في اسرائيل وان يتم استبعاد

وضعهم، لضرورة تطبيق القانون، كمقيمين في المنطقة، الامر الذي يفرغ ايضا البند 4 (2) من القانون من اي مضمون.

17. لذا، يوجد احكام تشريع تحدد بصورة مفصلة أن من يقيم في اسرائيل بناء على تأشيرة اقامة مؤقتة بأنه ليس مقيم في اسرائيل. وهكذا، يتم بشكل كامل استثناء "مقيم" بموجب قانون التأمين الوطني (نسخة مدمجة) من العام 1995، كل من هو حاصل على تأشيرة او رخصة اقامة زيارة من نوع ب/1، ب/2،ب/3 او ب/4 بموجب النظام 5 من انظمة الدخول الى اسرائيل. وكذلك بموجب قانون مسجل السكان من العام 1965، فإن "مقيم" هو من يوجد في اسرائيل كمواطن اسرائيلي ... او بموجب رخصة إقامة دائمة. هذا المنطق يجب ان يسري ايضا على قانون الاحكام المؤقتة التي امامنا.

18. من هنا، فإن مضمون التشريع الوارد في قانون الاحكام المؤقتة لا يسمح باعتبار الملتمس كمقيم في اسرائيل او ان مركز اقامته الدائم يوجد في اسرائيل.

19. ان هذا الاستنتاج غير ملزم بعد بالنظر الى الملتمس كـ "مقيم في المنطقة". الا ان الملتمس يستند في ادعائه ايضا على انه ليس مقيم في المنطقة، على الادعاء انه مقيم في اسرائيل وان مركز اقامته في اسرائيل، وكون هذا الادعاء تم دحضه، فإنه لا يوجد في الالتماس اي اساس واقعي كافي يدعم ادعاء الملتمس انه ليس مقيم في المنطقة.

20. على اية حال، ان التفسير الوحيد الملزم من مضمون التشريع، جيد ايضا بالنسبة لمصطلح مقيم في المنطقة. من هنا، فإن مجرد حقيقة ان الملتمس لا يقيم في المنطقة بل في اسرائيل، ليس فيها ما يكفي من اجل استبعاد وضعه كمقيم في المنطقة.

21. لقد تحدد في قانون الاحكام المؤقتة، كما ورد، ان من يسكن في المنطقة يعتبر كمقيم في المنطقة حتى ولو لم يكن مسجلا في سجل السكان التابع للمنطقة. على الرغم من انه يمكن الفهم من نص القانون ان التسجيل في سجل السكان هو اعتباره ذو صلة لموضوع الاقامة في المنطقة. ومع ذلك، يتبين من القانون، ان هذا الاعتبار تم دحضه امام اعتبار السكن، اي ان الشخص الذي يسكن في المنطقة يعتبر مقيم في المنطقة، حتى ولو يكن مسجلا في سجل السكان التابع للمنطقة. ولكن، وللاسباب التي تم توضيحها اعلاه، فإن اعتبار السكن لا يمكنه ان يكون اعتبار مهيمن حول موضوع الاقامة في المنطقة، عندما يكون الحديث عن السكن في اسرائيل. وفي هذه الحالة، فإن اختبار التسجيل في سجل سكان المنطقة من شأنه ان يكون له تأثير محترم، حتى في ظل غياب سكن في المنطقة.

22. ومع ذلك، فإنني على استعداد للافتراض، ان التسجيل في سجل السكان التابع للمنطقة، مع انه يشكل دلالة فعلية تشير الى الاقامة والى مركز الاقامة، الا انه لا يمكن استخدامه كمفهوم وحيد، ومطلوب ان يتم وجود ارتباطات اضافية لمقدم الطلب، سواء في الحاضر او في الماضي (قبل تقديم طلب جمع شمل العائلات) التي تربطه

بالمنطقة. عند وجود امكانيات اخرى للاقامة (على سبيل المثال، في الحالة التي امامنا، كندا) يمكن مساواة الارتباطات في المنطقة بارتباطات اخرى تؤخذ بالحسبان.

23. في إدعاء وكيل المدعى عليهم الشفوي، انه "يوجد احتمالين، اما انه مقيم في كندا، او مقيم في اسرائيل. الخيار لمقيم المنطقة لا يمكنه ان يوجد باي ظرف" (الصفحة 43). ولكن، في التماسه لم يدعي الملتمس انه مقيم في كندا. وهو ايضا لم يشر على اي ارتباط من اي نوع يربطه بكندا منذ ان ترك هذه الدولة. كما ان الملتمس لم يدعي انه في حال عدم منحه اقامة في اسرائيل فإنه يعتزم العودة الى كندا. ان مجرد حقيقة ان لديه جواز سفر كندي، ليس فيها ما يكفي، ايضا وفقا لرأي الملتمس ، ان يعتبر نفسه مواطنا كنديا.

24. الحقائق التي تم عرضها في هذا الملف تشير الى وجود ارتباطات كثيرة تربط الملتمس بالمنطقة. فهكذا، وبسبب اقامته في المنطقة تقريبا في جميع سنوات طفولته وشبابه، منذ ان كان ابن سنتين الى ان وصل الى سن 18 سنة، وهناك ايضا انهى تعليمه في المدرسة الاساسية والثانوية. كما ان والدي الملتمس و– 3 من بين اخوته واخواته يقيمون حتى اليوم في المنطقة. وهو مسجل، كما ورد في سجل سكان المنطقة، وفي العام 2000 ايضا تم اصدار بطاقة هوية وجواز سفر فلسطينيين له. ومن الصعب ان نرى لماذا شخص لا توجد له اي ارتباطات في المنطقة يطلب اصدار بطاقة هوية فلسطينية له. بالاضافة الى ان الملتمس عمل في العام 1998 كمدير عام في وزارة الصناعة التابعة للسلطة الفلسطينيى (البند 27 من الالتماس)، او على الاقل كمستشار لوزير الصناعة والتجارة الفلسطيني (كما ادعى هو في رده على السؤال رقم 5 حول طلب تفاصيل اضافية). ومن غير المعروف اذا كان للملتمس املاك في المنطقة، وذلك بعد ان رفض الملتمس ، لسبب ما، الرد على هذا السؤال الذي تم توجيهه له من قبل المدعى عليه في إطار الطلب لاعطاء تفاصيل اضافية. ولنفس السبب ايضا فمن غير المعروف اذا كان الملتمس علاقات مع اصحاب وظائف في السلطة الفلسطينية.

عمليا، مع سقوط امكانية اعتبار الملتمس مقيما في اسرائيل، او كمن مركز اقامته الدائم موجود في اسرائيل، فإن تعدد ارتباطاته التي تم اثباتها بالنسبة له في هذا الاجراء، هي ارتباطات تربطه بالمنطقة. على الرغم مما قيل، ففي غياب بيانات ومعلومات كافية، فإنني اكتفي، فيما يخص هذا الالتماس ، بان يتم تحديد الملتمس ، ان عليه يلقى عبء الاثبات لدحض قرار المدعى عليه، باعتباره من سكان المنطقة.

25. حسب ادعاء الملتمس ، انه حتى ولو تم اعتباره من سكان المنطقة (وهو الافتراض الذي لا يوافق عليه)، فإن قرار المدعى عليه لا يمكنه الصمود . وذلك، لسببين اثنين، السبب الاول، ان على المدعى عليه ان يمنحه حتى في هذه الحالة، وضع مقيم دائم (او على الاقل مقيم مؤقت) في اسرائيل بحكم تعلميات البند 3 (2) من قانون الاحكام المؤقتة. وهذه الاحكام التي تتيح لوزير الداخلية منح رخصة اقامة في اسرائيل لمقيم في المنطقة، "اذا اقتنع انه يتضامن مع دولة اسرائيل واهدافها وانه من ابناء عائلة عملت عملا من اجل الدفع بإتجاه تطبيق الامن، الاقتصاد او اي شأن آخر من شؤون الدولة، او ان منح المواطنة او منح رخصة الاقامة في اسرائيل هي مهمة بشكل خاص للدولة".

26. بهذا الخصوص فأنا اوافق على ادعاء المدعى عليه، ان الملتمس لم يقدم بعد طلبا جوهريا لوزير الداخلية، يطلب منه فيه ان يسري عليه احكام هذا البند ولان يمنحه رخصة اقامة بفعل ذلك. في مثل هذه الظروف، لا يوجد

مجال لأن تتطرق المحكمة لهذا قبل ان يتم تقديم طلب للوزير وقبل ان يحدد وزير الداخلية موقفه من هذا الموضوع.

27. الادعاء الثاني للملتمس هو، انه حتى ولو كان "مقيما في المنطقة" والذي يعني بموجب قانون الاحكام المؤقتة انه لا يسري عليه القانون، فقد صدر بخصوصه قرار.

28. هذا الادعاء جيد بخصوص البند 4 (2) من القانون، الذي ناقش موضوع المقيم في المنطقة الذي تقدم بطلب لجمع شمل العائلات قبل الموعد المذكور والذي بيوم سريان القانون لم يكن قد صدر قرار بخصوصه. في الحالة التي امامنا صدر القرار بخصوص الملتمس قبل دخول القانون حيز التنفيذ. ولذلك، لم يسري عليه البند 4 (2) من القانون. ولكن يسري على الملتمس ، اذا كان مقيم في المنطقة، البند رقم 4 (1) من القانون، والذي بموجبه يسمح لوزير الداخلية او قائد المنطقة تمديد فترة سريان رخصة الاقامة في اسرائيل او تصريح المكوث في اسرائيل، التي كانت بحوزة المقيم في المنطقة عشية بدء سريان هذا القانون. هذه الاحكام تتناول، على عكس تعليمات البند 4 (2) من القانون، من لم يصدر بخصوصه قرار وانه من الممكن بالنسبة له تمديد فترة سريان التصريح او الرخصة التي كانت بحوزته عشية تطبيق القانون، الا انه لا يمكن تحسين وضعه.

29. في الحالة التي بين ايدينا، فإن المدعى عليه على استعداد لمنح الملتمس تصريح مكوث في اسرائيل في إطار صلاحيته التي يمنحها له البند 4 (1) من القانون. الا انه غير مستعد لاعطاء الملتمس التأشيرات (ب/1 او ب/2) التي كانت بحوزته في الماضي، بل تصريح قيادة التنسيق والارتباط فقط. وذلك حسب إعداء المدعى عليه، لان تلك التصاريح اعطيت للملتمس عن طريق الخطأ، كون موظفي المدعى عليه تعاملوا مع الملتمس على انه مواطن اجنبي ويحمل الجنسية الكندية، ولم يعلموا ان الحديث يدور عن مقيم في المنطقة.

30. حسب إدعاء الملتمس ، ان ادعاءات موظفي المدعى عليه ، لا تقدم ولا تؤخر، لانه بموجب البند 4 (1) من القانون، فإنه يستحق تمديد فترة الرخصة او التصريح التي كانت بحوزته عشية بدء سريان القانون. ولو انه في تلك الفترة كان بيد الملتمس تأشيرة من نوع ب/1 وفي موعد آخر تصريح ب/2، فإن المدعى عليه يكون ملزما، حسب نظر الملتمس ، بتمديدها وهو غير مخول للمقامرة بالتصريح، والذي حسب الملتمس هو تصريح من نوع مريح اكثر – تصريح قيادة التنسيق والارتباط. وحسب رأي الملتمس فإن البند في قانون الاحكام المؤقتة (4(1)) الذي منع التحسين، يمنع ايضا التحسين تجاه الاسفل، وبذلك يمكن التطرق، من وجهة نظره، الى اصدار تصريح قيادة التنسيق والارتباط بدلا من التأشيرات التي كانت بحوزته في الماضي.

31. بهذا الخصوص فإنني اقبل موقف المدعى عليه. البند 4 (1) من قانون الاحكام المؤقتة مخصص بعدم المس بوضع من حصل في الماضي على تأشيرة مكوث في اسرائيل بسبب سريان قانون الاحكام المؤقتة بعد اعطاءه التأشيره. ولكن هذه الاحكام لا "تضمن" للشخص تأشيرة اقامة بيده اذا صدرت عن طريق الخطأ.

32. مسألة اخرى، لم يتطرق اليها الاطراف في مرافاعتهم، وهي هل كان المدعى عليه مخول بموجب قواعد المحكمة الادارية (وليس بموجب قانون الاحكام المؤقتة)، بإلغاء او عدم تجديد تصريح اقامة الملتمس في الماضي على

اساس الخطأ الذي حصل من قبل السلطات. في ظل غياب التطرق الى مثل هذا الادعاء من قبل الطرفين فإنني اكتفي بهذا الخصوص بإبداء عدة ملاحظات. اولا – في الحالة التي بين ايدينا، فإن الحديث لا يدور عن إلغاء تأشيرة اعطيت للملتمس، حيث ان فترة التأشيرة الحالية التي اعطيت له بتاريخ 19.12.2003 قد انتهت بتاريخ 19.3.2004، بل بعدم صدور تأشيرة جديدة من نفس النوع. وبموجب الاجراء، فإن هناك تقييد ايضا بالنسبة لعدم تجديد التصريح الذي تم منحه في الماضي (انظر الى"محكمة العدل العليا 799/80 بنحاس شللم ضد موظف الترخيص حسب قانون وسائل اطلاق النار (ف"د ل و (1) 317). ولصالح الملتمس فإنني جاهز لان افترض، ان هذه الحالة لا تفرض قيودا تدحض هذا الاجراء، بدلا من الخطأ الذي نجم عن طالب الرخصة. ومع ذلك، يجب الاشارة، الى ان الملتمس ساهم في الخطأ، عندما اشار في طلبه لجمع شمل العائلات الى جواز سفره الكندي فقط، ولم يشر الى حقيقة ان لديه ايضا جواز سفر المنطقة (الذي صدر له قبل تقديمه الطلب بتاريخ 1.11.2001).

ولكن بما ان المدعى عليهم ليسوا جاهزين لمنح الملتمس تلك التصاريح التي كانت بحوزته في الماضي، فهم لا يسلبونه حقه في السكن في اسرائيل، على الرغم من ان الامر حصل بحكم تصريح قيادة التنسيق والارتباط وليس بحكم التأشيرة الصادرة لمن هم ليسوا مقيمين في المنطقة. لهذه الاسباب، لم اقتنع ان إصدار تصريح قيادة التنسيق والارتباط بدلا من تأشيرة الزيارة (ب/1)، يسئ بشكل كبير الى موقف الملتمس ويمس بتوقعاته وبالاعتمادات التي فتحها على اساس التأشيرات السابقة التي كانت بيده. عمليا، فإن رفض الملتمس الحصول على تصريح قيادة التنسيق والارتباط ناجم عن ان مثل هذا التصريح يعكس كونه مقيم في المنطقة. ولكن، بخصوص هذا الموضوع تحدد اعلاه، لم يتم الاثبات ان موقف المدعى عليهم بهذا الموضوع هو خاطئ.

33. النتيجة هي رفض الالتماس.

وانا الزم الملتمس بدفع مصاريف المحكمة للمدعى عليهم وكذلك اتعاب المحاماة بمبلغ 10 آلاف شيكل.

صدر اليوم الموافق 18.3.2004 بغياب الاطراف.

على السكرتاريا ايصال نسخة من قرار الحكم الى وكلاء الاطراف بواسطة الفاكس.

القاضي
جوناثان عديال